

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة
والصحراوية - منطقة بنجر السكر - أيمن النصر
مركز العامريه - محافظة الإسكندرية**

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٤٠٦) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت الحاضرون بالأغلبية على تعديل الماد (٤٨) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - المادة ٤٨ بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات في السنة وبحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر في هذا البدل عند اللزوم .

ثانياً - المادة ٥٠ بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس إدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية التضاحية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٧٢١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٤/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المواد (٥٢، ٢٤، ٣) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - المادة ٣ بعد التعديل (منطقة عمل الجمعية) :

الأراضي المستصلحة بناحية الجمل والطياررة مزرعة التضاحية ومزرعة السلام مبيعات مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة مساحة التضاحية ٢٤٢٥ فداناً ومساحة السلام مبيعات ١٧٩٧ فداناً لتصبح المساحة الإجمالية ٤٢٢٢ فداناً طبقاً لموافقة الشركة القومية للتشييد والتعمير على ضم المساحة بمنطقة عمل الجمعية .

ثانياً - المادة ٢٤ بعد التعديل :

تعديل بند أولاً (رأس المال) ليكون نصه كالتالي :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٢٥٠ (مائتان وخمسون جنيهاً) وباقى منطوق المادة كما هو .

ثالثاً - المادة ٥٢ بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على أن لا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبعد أقصى (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو (خمسة

وعشرون ألف جنيه) بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الانتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية - المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٥٠ (مائة وخمسون جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال العام عن ٢٤ (أربع وعشرون) جلسة .

وابسعاً - تقويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي للجمعية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٣)

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع والأميرة

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٩ - ٢٠٢٣/٥/١٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٩٥